

فتح المعين بـشرح قرة العين

إثبات لفراقه بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وإنما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار والعلم يسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الإحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشتراط الثبوت ولأنها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلا بد من إثبات ذلك بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتمل بإخبارها بالخلو عن الموانع لقول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها وإن عرف زوجها الأول من غير إثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلبت إثبات ذلك ولا فرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لأن القاضي يجب عليه الإحتياط أكثر من الولي و يجوز لمجبر وهو الأب والجد في البكر توكيل معين صح تزوجه في تزويج موليته